

روح المعاني

و من متعلق بتأكلوا أو حال مما بعده وهي ابتدائية وجوز أن تكون تبعيضية والكلام على حذف مضاف أي من حيوانه وحينئذ يجوز أن من اللحم الطري لحم السمك كما يجوز أن يراد منه السمك والطري فعيل من طرو بطرو طرواوة مثل سرو يسرو سراوة وقال الفراء : من طرى يطرى طراء وطراوة كشقي يشقى شقاء وشقاوة والطراوة ضد اليبوسة ووصفه بذلك للإشعار بلطافته والتنبيه إلى أنه ينبغي المسارعة إلى أكله فإنه لكونه رطبا مستعد للتغير فيسرع إليه الفساد والإستحالة وقد قال الأطباء : أن تناوله بعد ذهاب طراوته من أضر الأشياء ففيه إدماج لحكم طبي وهذا على ما قيل لا ينافي تقديمه وأكله محللا كما توهم وفي جعل البحر مبتدأ أكله على أحد الإحتمالين إيدان بالمسارعة أيضا .

وزعم بعضهم أن في الوصف إيدانا أيضا بكمال قدرته تعالى في خلقه عذبا طريا في ماء مر لا يشرب وفيه شيء لا يخفى ولا يؤكل عندنا من حيوان البحر إلا السمك ويؤيده تفسير اللحم به المروي عن قتادة وغيره وعن مالك وجماعة من أهل العلم إطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان وعن الشافعي أنه أطلق ذلك كله ويوافقه ما أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي أنه قال : هو السمك وما في البحر من الدواب نعم يكره عندنا أكل الطافي منه وهو الذي يموت حتف أنفه في الماء فيطفو على وجه الماء لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نضب الماء عنه فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا وهو مذهب جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وميتة البحر في خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ما لفظه ليكون موته مضافا إليه لا ما مات فيه من غير آفة وما قطع بعضه فمات يحل أكل ما أبين وما بقي لأن موته بآفة وما أبين من الحي فهو ميت وإن كان ميتا فميتته حلال ولو وجد في بطن السمكة سمكة أخرى تؤكل لأن ضيق المكان سبب موتها وكذا إذا قتلها طير الماء وغيره أو ماتت في حب ماء وكذا إن جمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منه وهو يقدر على أخذه بغير صيد فمات فيها وإن كان لا يؤخذ بغير صيد فلا خير في أكله لأنه لم يظهر لموته سبب وإذا ماتت السمكة في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها أو أكلت شيئا ألقاه في الماء لتأكل منه فماتت منه وذلك معلوم فلا بأس بأكلها لأن ذلك في معنى ما انحسر عنه الماء وفي موت الحر والبرد روايتان إحداهما وهي مروية عن محمد يؤكل لأنه مات بسبب حادث وكان كما لو ألقاه الماء على اليبس والأخرى ورويت عن الإمام أنه لا يؤكل لأن الحر والرد صفتان من صفة الزمان وليس من أسباب الموت في الغالب ولا بأس بأكل الجريث والمار ما هي واشتهر عن الشيعة حرمة أكل الأول فليراجع واستدل قتادة كما أخرج ابن أبي شيبة عنه بالآية

على حنث من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لما فيها من إطلاق اللحم عليه وروي ذلك عن مالك أيضا وأجيب بأن مبني الإيمان على ما يتفاهمه الناس في عرفهم لا على الحقيقة اللغوية ولا على استعمال القرآن ولذا لما أفتى الثوري بالحنث في المسئلة المذكورة للآية وبلغ أبا حنيفة عليه الرحمة قال للسائل : ارجع واسأله عن حلف لا يجلس على بساط فجلس على الأرض هل يحنث لقوله تعالى : جعل لكم الأرض بساطا فقال له : كأنك السائل أمس فقال : نعم فقال : لا يحنث في هذا ولا في ذاك ورجع عما أفتى به أولا والظاهر أن متمسك الإمام قد كان العرف وهو الذي ذهب إليه ابن الهمام لا ما في الهداية كما قال